

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا

غسلت المرأة زوجها فاولى الناس بمساعدتها أبو الميت ثم ابنه، ولو ساعدها

غيرهما فلا بأس، أما النساء فلا يجوز أن يشاركن في غسله ولو كن من المحارم،

إذا لا يجوز أن يغسل الرجل من النساء إلا زوجته فقط، فالأصل أن الرجل لا

يغسله إلا الرجال، والمرأة لا يغسلها إلا النساء، يستثنى من ذلك فقط تفصيل

الرجل لزوجته، والزوجة لزوجها

هذا

حكم الرجل، أما الطفل الذي له سبع

سنين فأقل فيجوز أن يغسله الرجال أو النساء، وكذلك الطفلة التي لها سبع

سنين فأقل يجوز أن يغسلها الرجال والنساء. والله -تعالى- أعلم

الرابط الاصيلي